

فقه العبادات - مالكي

2 - قضاء الحج المسد على الفور في العام القابل متى كان قادرا فإن أخر قضاءه أثم ولو كان المفسد تطوعا . فإن كان النسك المفسد عمرة فعليه القضاء في أي وقت